نحو جن مثلاً قبل ما يسع ذلك فلا [illegible] فلو
ادرك ركعة اخر العصر مثلاً فعاد [illegible] بعد
ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها [illegible]
صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي [illegible]
قال في التحفة هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب
والا تعينت انتهى ولو ادرك من وقت العصر
قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين
مثلاً وجبت العصر فقط قاله الشيخ ابن
حجر واعتمد الشهاب الرملي واتباعه انه
لا تجب واحدة منهما فان كان قد شرع
في العصر وقعت نفلاً ذكره القليوبي ولو
وسع مع المغرب قدر اربع ركعات
للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين
العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة
~~ولو ادرك في اخر وقت العصر قدر~~
ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات
للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات
الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح
والعشا فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى
الصبح ولو بلغ الصبي في الصلاة بالسن

اتمها

٨٠
اتمها وجوبا واجزته او بلغ بعدها فلا اعادة قال
الشيخ ابن حجر ومحل هذا وما قبله ان قلنا انه
ينوي الفريضة لا تلزمه او نواها انتهى والمعتمد
عنده وجوب نية الفريضة في صلاة الصبي
واعتمد ابن الرملي عدم الوجوب ومن جهل
الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على
اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمى بنظر ما مر
في الاواني بورد ونحوه ومن اخبره ثقة عن
مشاهدة او سمع اذان عدل بالوقت في الصحو
حرم اذان الثقة في الغيم لزمه قبوله ولم يجتهد
اذ لا حاجة به الى الاجتهاد حينئذ ان لم يمكنه
هو العلم فان امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس
فهو مخير بينهما فله معرفة اليقين بنفسه
وله العمل به اي بخبر الثقة واذان العدل
المذكورين اما اذا اخبره اي الثقة عن اجتهاده
مع القدرة عليه اي الاجتهاد لم يجز تقليده
اي المخبر عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهد
ويخير عاجز بصر او بصيرة بين الاجتهاد والتقليد
بنظر لجره في الله لجلد والاجتهاد يكون بورد
ونحو كصنعة منه او من غيره وصياح ديك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)